

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير آيات الأحكام - الدرس السابع والثمانون

فسر الشيخ آيتين من سورة المائدة

قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^{٢٠} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^{٢١}).

بعدما ذكر الله قصة ابني آدم وأن عدوان الفرد تعدى اتخذه الناس حراية فمن قتل الفرد إلى قتل الجماعة، جعل حدوداً للفساد وذلك ببيان عاقبة القاتل والمحارب في الآخرة وبيان حده في الدنيا . والمحاربة من المفاعلة وتكون من طرفين كالمقاتلة وكأن المحارب يستعدي غيره ليفعل مثله فيقتل الطرفان فتزهق الأرواح وتفسد الأموال، ويحمل إثم الطرفين من تسبب بذلك وهو أولهم .

ولا يلزم من المحاربة القتل وإنما أخذ الأموال وسلبها وتخويف السائرين من الحراية، ولذا قال (ويسعون في الأرض فساداً).

وجاء الخبر ان هذه الآية نزلت في أهل الكتاب وجاء الخبر انها نزلت في المحاربين ممن ارتد من المسلمين فقطع الطريق وأخاف الأمنين، وجاء الخبر انها في كل محارب قاطع للطريق مسلماً مبتدعاً أو كافراً، ونزولها فيمن ارتد من المسلمين وقطع الطريق وأخاف الأمن فهو أصح وأشهر.

فأما نزولها في أهل الكتاب فقد صح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أهل كتاب عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا عهده وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

رواه ابن جرير عن علي عن ابن عباس.

وروي هذا عن الضحاك وغيره .

وروي عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين كما رواه عنه أبو داود والنسائي.

وأما نزولها في الحرورية وكل مبتدع من المسلمين حارب المؤمنين فقد جاء عن سعد بن أبي وقاص، فقد روى مصعب بن سعد عن أبيه أن الآية نزلت في الحرورية، رواه ابن مردويه، ومراد سعد أن الحرورية دخلوا في هذا الحكم، ولم يكن يُطلق على أحد حرورية زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحمل هذه الآية على المحارب المسلم الجمهور وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وسبب النزول في المرتد لا يعني عدم دخول المسلم المذنب فيها.

وأما نزولها فيمن ارتد وقطع السبيل فهذا الأشهر والأصح، وقد أخرج الحديث الشيخان وأصحاب الأصول عن أنس بن مالك أن نفراً من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: "ألا تخرجون مع راعي في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها" فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي،

وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجاء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا، لفظ مسلم، وفي لفظ لهما: من عكل أو عرينة، وفي لفظ: وألقوا في الحرة فجعلوا يستسقون، فلا يسقون.

وفي البخاري عن أبي قلابة قال: سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم. وعند مسلم عن أنس قال فارتدوا.

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم سمر الأعين بعد، كما في جاء من حديث أبي هريرة.

واختلاف العلماء في سبب النزول لا يخرج المحارب المسلم من الحد والعقوبة بلا خلاف.

وقد اختلف العلماء في الحكم الوارد في حديث العرنيين هل نسخ أم ما زال محكماً، فمنهم من قال بنسخه، ومن قال بنسخه منهم من جعل الناسخ هذه الآية إذا جعل الله حكم المحارب وقاطع الطريق القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو ينفوا من الأرض.

ومن قال بالنسخ جعل الناسخ هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وأن الله عاتبه على ما فعل ولا دليل على النسخ بالمثلة، وقال بهذا أبو الزناد كما رواه أبو داود ولا دليل صريح يعضده .

ومن السلف كابن سيرين من جعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين كان قبل فرض الحدود، واستدرك بأن جرير بن عبد الله روى قصة العرنيين وإسلامه متأخر بعد المائدة.

ومنه من قال بإحكام حكم النبي صلى الله عليه وسلم في
العربيين، وهذا قول الأكثر كمالك والشافعي وغيرهم، وأما تسميل
الأعين فإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قصاصاً، لأن
العربيين سملوا أعين الرعاة، كما ثبت في مسلم، عن أنس قال: إنما
سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين
الرعاة.

ولا يلزم في المحارب أن يكون في فلاة وإنما قطع الطريق وتخويف الآمن
وخطفه وسلبه ولو كان في حضر وفي بلد معمورة فحكمه واحد
عند جمهور العلماء، نص عليه السلف كمجاهد وغيره وقال به
مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة فقد جعل الخرابية في
الفلأة لا في المدينة المعمورة، وهذا القيد فيه نظر لعموم الآية
وعموم العلة، فيجب أن يعم الحكم، بل إن تخويف الآمن وسلبه
وخطفه في الحل والحضر أعظم على الناس من السفر، لأن المسافر
يقدر على الحيلة بالسفر نهائياً وبسلاح ورفقة، وأما في الحل
فالأحتياط من هذا شاق وقطع السبيل في الحضر وتخويف الناس
أشد في تحقق الإفساد من السفر.

ومن تأمل كلام السلف وجد أنهم لا يقيدون ذلك بالسفر، وإنما
غلب استعمال ألفاظ توهم السفر لأن عادة المحاربين البعد من المدن
خوف الغوث والنصرة والحقاق بهم، وكلامهم تعليقاً للحال
بالأغلب.

واشترط الشافعي في الخرابية في المصر والبلد أن يكون للمحاربة
شوكة تقهر مع انقطاع الغوث، وهذا المعنى صحيح فإنه لا يتصور
خوف من أخذ ماله من جيبه في السوق أو في طريق الناس.

ولا يشترط في الخرابة السلاح، فإن الخوف يتحقق بقطع الطريق والخطف وما يتبع ذلك من مظنة الخنق أو الضرب أو الحرق، وإنما الشرط الذي يتحقق معه وصف الخرابة القوة والقهر، واشترط السلاح أبو حنيفة خلافاً لجمهور العلماء .

وقول الله تعالى: (أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ).

وحكم المحارب كما في الآية، وجاءت على التخيير ابتداء بالأشد وهو القتل والصلب وتوسطاً بالقطع وانتهاء بالأخف وهو النفي من الأرض يعني الإبعاد من أرض أهله، ليغترب عنهم وهذا من عقوبة النفس والمعنى وما قبله عقوبة الحس.

ولا يختلف السلف أن الخرابة إن كان فيها قتل أن المحارب يقتل واختلف كلامهم في الصلب فمنهم من جعل الصلب لازماً مع كل من قتل حرابة ولو لم يكن معه أخذ مال وهذا قال به النخعي في أحد قوليّه، ومنهم من أضاف للقتل أخذ المال ليكون الصلب روي هذا عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير وأبي مجلز لاحق بن حميد وقتادة والنخعي في قول له آخر.

واتفق قول السلف أن القطع يكون لمن قطع الطريق وأخذ المال، وجاء عن ابن جبير انه قد تجتمع على المحارب الحدود الثلاثة القطع والقتل والصلب إن جمع التخويف وأخذ المال والقتل، فيقطع ثم يقتل ثم يُصلب.

وما عدا إيجاب القتل على من قتل حرابة والقطع على من أخذ المال اجتهد من السلف ولهذا تنوع قولهم وإنما اختلف كلامهم فيه لا في أصل المسألة وإنما لاختلاف الحال التي كان حديث الواحد منهم

عليها، فقد يكون القتل في أخذ المال فقط أو التخويف فقط إذا عظم أثره، ولكن لا يكون النفي أو القطع فقط في حراية فيها قتل، ولا يكون النفي فقط في حراية فيها أخذ مال .

وقد جاء الحكم على التخيير لا اختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان فمنها ما يحتاج التشديد ومنها ما لا يحتاج إليه، فقد تتفق الصورة الواحدة في الظاهر ويختلف الحكم، لا اختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان، ولذا جاء عن جماعة من السلف إطلاق تخيير الإمام روي هذا عن ابن عباس وابن المسيب وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن، مع أن منهم جزم بنوع من الحدود على نوع من المحاربة على ما سبق، وذلك لأن من الحراية ما يختلف فيلحق وهو أدنى بالأعلى، وقد يخفف الأعلى لمصلحة عامة كترك الصلب وإنفاذ القتل في القاتل محاربة، ومنها ما لا يُترك على قولهم بحال كمن قتل محاربة فلا يختلفون بعدم سقوط القود وما للحاكم هو إسقاط صلبه، وإنما تنوع كلامهم ذلك للاعتبارات السابقة وهي اختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان:

فأما اختلاف الأحوال: فإن المحاربة على مراتب، منها ما يكون معه قتل وانتهاك عرض، ومنها ما يكون فيه خطف وأخذ مال ومنها ما يكون فيه التخويف وأخذ المال ومنها ما يكون تخويف بلا أخذ مال ولا غيره، والتخويف على درجات، وأشدّها يكون فيه الأخذ بأشدّ الأحكام وهو القتل والصلب، وكلما خفت الحال خف الحكم.

وقد يكون أثر بعض الأحوال أشد من غيره كشيوخ خبر الحراية وخوف الناس منها لتداول الناس لها في مجالسهم وإعلامهم فالعقوبة فيها أشد من حراية مستورة غير متعدية، لأن المقصود

من إلحاق الحق في حد الحاربة بالحاكم لأن فيها مصلحة الناس عامة لا مصلحة المجني عليهم خاصة .

وأما اختلاف الأشخاص: فالمراد بذلك اختلاف شخص المحارب وشخص المحارب، فإن كان المحارب له سابقة حرب و تخويف وشر فهذا يستحق التشديد عليه، بمقدار ما يغلب عليه ردعه وردع من يماثله، فقد يُشدد على محارب أخاف أشد من محارب أخاف وسلب المال لأن الأول اعتاد على تخويف الناس وترهيبهم، والثاني لم يسبق له سابقة شر.

ومن الأشخاص المحاربين من يظهر عناده وإصراره على شره وعدم توبته وندمه فهذا يُشدد عليه ولو كانت حرابته مخففة أو وقع ذلك منه أول مرة، ومنهم من يظهر ندمه وتوبته أو يظهر من حاله الجبن عن تكرار مثل ما فعل فهذا يؤخذ بالأخف .

وكذلك فإن المحارب قد يكون حقه التعظيم والتوقير كقطع الطريق على السلطان العادل، والعالم والقاضي الذي يحتاج الناس إلى نفعه، ففي مفسدة التعدي على هؤلاء أثر على كثير من الناس في دينهم ودنياهم، فاستحق المحارب التشديد للأثر المتعدي من فعله على من حارب.

وأما اختلاف الزمان: فإن الأزمنة تتباين فمنها ما يشتهر فيها الأمن ويستقر ووقوع الحادثة الواحدة في الحاربة لا تؤثر في استقرار أمن البلد وأمن أهله ولا تهيبهم عن سفر وضرب في الأرض لا اعتبارهم لها حادثة عين، فهذه حقها التخفيف ما لم يكن فيها قتل أو انتهاك عرض .

ومن الازمنة ما ينتشر فيها قطع السبيل والفساد في الأرض حتى تعطلت مصالح الناس وخافوا السفر والضرب في الأرض فهذا يُشدد فيه حتى يؤخذ بالأشد بأدنى وجوه المحاربة وهو التخويف .

وأما اختلاف المكان والبلدان فمنها ما حقها التعظيم وأهلها بالأمن أكثر من غيرها، كمكة والمدينة وكذا بيت المقدس لأن الله فضلها على غيرها وفضل العبادة فيها وحث على قصد العبادة فيها والمحاربة في طريقها تحقيق لمفسدتين دينية ودنيوية، فيلزم من ذلك دفعهما ودفعهما يكون بتغليب الأشد من العقوبة.

ويدخل في هذا قطع طريق الحاج والمعتمر ولو كان في غير هذه البلدان في أقصى الأرض لأنه صد عن مصلحة عظمى، ويدخل أيضاً البلدان التي تعظم فيها مصالح الناس فيجلبون منها طعامهم وماءهم وفيها سوقهم ولا تقوم حياتهم إلا بها فقطع السبيل عنها أشد من غيرها، وقد يكون حد الحاربة بالتخويف فقط فيها أشد من حد الحاربة في التخويف وأخذ المال في غيرها.

وبالنظر في هذه الاعتبارات مجتمعة اعتبار اختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والبلدان يُقضى بها على النازلة، وقد يقوى وجه على وجه وقد تقوى من جميع الوجوه وقد خُف من جميع الوجوه، **والأمر في ذلك إلى نظر القاضي**، ولذا جاء في الآية على التخيير لاختلاف تلك الأحوال، فإن ذكر (أو) في الأحكام للتخيير، وقد صح عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن دينار وعطاء عكرمة والنخعي أنهم قالوا: (كل شيء في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء).

ونص على هذا أحمد .

والتخيير بأو جاء في مواضع من القرآن كما في قوله تعالى في جزاء الصيد وكفارة الفدية وكفارة اليمين، قال تعالى: **(فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ التَّعَمِّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)** وقال في الفدية **(أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)** وقال في اليمين **(فُكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ).**

وبالتخير قال جمهور السلف، وقد صح عن ابن عباس قال: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار أن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

وبه قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن والنخعي وهو قول جمهور العلماء كمالك وأحمد .

واستثنى ابن جريج من التخير بـ(أو) هذه الآية آية الحاربة وقال بالاستثناء الشافعي، كما رواه البيهقي.

ولم يثبت في تقييد هذا الأحكام في الآية بنوع معين من أنواع المحاربة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن جرير ولا يصح، وإطلاقها دليل على اختلاف الاعتبارات على ما تقدم .

وقد اختلف في الصلب، هل يُصلب حياً حتى يموت أم يُصلب بعد قتله على قولين، وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم وسمل أعينهم وتركهم ومنعهم الطعام والشراب وهذا وإن لم يكن صلباً

للحي فهو في حكمه، وعلى هذا فالصلب للحي حتى يموت جائز إذا قام موجبه لعظيم أمره وشدة أثره وقلة المفسد من إقامته.

وقد يكون تحقق المقصود من الصلب حياً أظهر، وقد يكون في صلبه حياً فتنة للناس بأن يسمعوا منه ما يبرىء نفسه ويخلف فجوراً فيظن الناس بأمره خيراً فتقع الحمية ويساء بالحكم والحاكم، فيُفتن الناس بدلاً من الاتعاظ به.

وقوله تعالى **(أو ينفوا من الأرض)** لا يخرج من بلدان المسلمين، إذ أن الإقامة بين ظهرائي المشركين لا تجوز إلا لشديد حاجة أو مظلمة، ويروى عن ابن جبير وغيره نفيه من أرض الإسلام إلى أرض الكفر ولعله أراد دفع عاديته بمطاردته وطلبه لا بإجلائه ليقيم بين ظهرائهم.

ومن السلف من حمل النفي على طلبه لو كان هارباً فلا يستقر له قرار متخفياً، ومنهم من قال بالنفي هو التغريب إلى بلد غير بلده، ومنهم من حمّله على السجن كمالك في رواية مطرف وأبي حنيفة، وكل ذلك صحيح بحسب الحال.

وجاء عن بعض السلف من جعل النفي لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل أو ينتهك عرضاً، وبه قال ابن عباس وابن جبير والحسن، وأما عطاء فيجعل النفي لمن قدر عليه قبل أن يفعل شيئاً وإنما عزم على قطع الطريق.

ويأخذ الحبس اليوم حكم النفي لأن في كل منهما معنى التغريب ومفارقة الأهل والبلد.

وحد الخرابة للقاضي يُقدره فيما يراه من صالح المسلمين لا يُقدره بهواه، وليس ذلك لأصحاب المال كالسرقة وليس لأصحاب الدم

كالقصاص، لأنَّ الحُرابة أذى متعدٍ للناس جميعاً بتخويفهم وقطع سبيلهم ولا يملك حق الناس في هذا إلا الحاكم، ولا يملك أصحاب الحقوق إسقاط الحد .

وتشديد الحد وتخفيفه بحسب الاعتبار السابقة، لا يما يهوى الحاكم ويريد الناس، ويظن كثير من الحكام أن إسقاط عقوبات التعزير وتخفيفها أو تشديدها إلى ما يهوون هم وهذا غلط، ولذا ترى منهم من يعفو عن التعزير كالجلد والحبس بلا سبب عام وإنما لسبب خاص به كشفاء الحاكم من مرض أو توليه لزمَام حكم، وهذا خلط في مناط إلحاق الحق في أبواب التعزير والعفو عن المخطئين، فإن مناط ذلك إلى مصلحة المخطئ ومصلحة من تأذى منه، فإن رأى أن إطلاقه أصلح للمخطئ وللناس أطلقه ولو كان القاضي والحاكم يُحب بقاءه، وإن رأى أن بقاءه أصلح له وأصلح لأمر الناس إبقاءه ولو كان القاضي والحاكم يُحب إطلاقه.

وإجمال الله لحد الحُرابة مع الجزم بحدوث القتل في الأحيان وأخذ المال في أكثرها، دليل على أنه لا يشترط في القتل المكافأة، ولا يشترط في القطع نصاب في المال المسروق في الحُرابة، فليس الحد حد سرقة ولا يعود الحق لصاحب المال، ثم إن حد السرقة يشترط أن يكون المال في حرز، وحد الحُرابة لا يشترط فيه هذا، وشرط الحرز أشد من شرط النصاب عند إقامة حد السرقة، وعدم اشتراط النصاب في المال المأخوذ حُرابة هو قول جمهور العلماء خلافاً لأهل الرأي وقول للشافعي فاشترطوا بلوغ المال نصاباً لوجوب حد الحُرابة .

وقد بين الله تعالى الحكمة من حد الحُرابة، وذلك في قوله تعالى **(ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** فأول

المقاصد الخزي يعنى ما تعدى عليه في نفوس الناس من العار والاستنكار لفعله، وفي هذا دفع ردع لمن يفعل كفعله وكبح لمن يفكر بمثل عمله، ودوران خبر ما قام بالمحارب من عقوبة في الناس ولو في عقود وأجيال ردع لمن يفعل أو يفكر فعل مثل فعله .

وتتضمن الآية جواز الحديث عن أقيم عليه الحد بفعلته التي فعل وبالعقوبة التي نزلت عليه، وليس هذا من الغيبة فهو من الخزي الموعود وفيه ردع للنفوس المشابهة له، شريطة أن يكون الحديث عن حاله بالحق والعدل بلا ظلم ولا بغى ولا عدوان .

وذكر الله بعد ذلك عقاب الآخرة فقال **(ولهم في الآخرة عذاب عظيم)** وهذا لمن أقيم عليه الحد من الكافرين، واختلف في أمر المسلم الذي يصيب ذنباً ثم يعاقب عليه الحد في الدنيا، هل عقوبته تلك كفارة له أم لا، على قولين: الأشهر أنه كفارة له، وذلك لما في الصحيحين من حديث عبادة قال صلى الله عليه وسلم: (من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله: أن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)

وجاء نحوه من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

وقد جاء خلاف هذا من حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: (لا أدري الحدود كفار لأصحابها أم لا) وحديث عبادة أصح، وفي حديث أبي هريرة عدم العلم وظاهره أنه سابق للعلم الوارد في حديث أبي هريرة، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي إلا بعلم سابق ولما لم يقض في حديث أبي هريرة دل على انتفاء العلم وانتظار الوحي

ولما جاء حديث عبادة دل على مجيء الوحي به، قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى).

وعدم إخراج الشيخين لما يخالف حديث عبادة قرينة على إعلال الحكم المخالف له ورده بنسخه أو رد حديثه بإعلاله، وقد أعل البخاري في التاريخ حديث أبي هريرة بالإرسال، وقال: المرسل أصح ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الحدود كفارة.

وقد قال الشافعي: لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا يعني حديث عبادة .

ويقول بحديث عبادة أن الحد كفارة ولو لم يتب صاحب الذنب منه، الثوري والشافعي وأحمد، وقال بعض العلماء باشتراط التوبة مع الحد لظاهر الآية (ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا)، والأصل أن التوبة تكفي في إسقاط الذنب ولو لم يقم الحد فيمن زنا أو سكر أو غير ذلك مما كان من حق الله، فلا حاجة لاشتراط قبول التوبة بإقامة الحد لتواتر الأحاديث على ذلك، ولكن الله ذكر العقوبة في الآخرة والدنيا بالخزي لمن لم يتب ولم يقم عليه الحد جميعاً لعدم قيام موجب التكفير من العباد، ومن أقيم عليه الحد سقط عنه إثم جرمه، كما أن من تاب ولم يقم عليه الحد وحسنت توبته سقط عنه إثم جرمه في حق الله، ومقتضى رحمة الله ألا يجمع لعبده عقوبتين، والأخذ بظاهر الآية من غير اعتبار لتفصيل السنة يلزم منه أن التوبة وحدها مسقطه حتى لحقوق الآدميين كما تسقط حق الله، وتفصيل السنة يخالف هذا الإطلاق .

والتوبة في الآية مقيدة في إسقاط الحد عنه وهو التوبة الظاهرة والإقلاع عن الذنب، فالتوبة الظاهرة فقط تسقط الحد بشروطه، والتوبة الباطنة تسقط حق الله في الآخرة بشروطه، ولذا ختم الله الآية بقوله **(أن الله غفور رحيم)**.

قال تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم).

والتوبة من الله مقبولة من كل ذنب، وأما في حكم المحارب في الدنيا فهي على حالين:

الأولى: إن كان المحارب كافراً يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو ملحداً فتاب من كفره ومحاربته وأسلم، فتوبته تأت على الكفر وعلى المحاربة وما فيها من صابة دم أو مال، والإسلام يجب ما قبله ولو كان قتلاً وسرقة واغتصاباً، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم إسلام جماعة من الصحابة وكانوا قبل ذلك يقطعون طريقه وأصحابه ويخوفوهم وربما سلبوا مالهم، ومنهم وحشي فقد قتل حمزة بن عبدالمطلب وقد أقر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بقتله له كما في الصحيح، وتركه النبي صلى الله عليه وسلم .

وجعل بعض السلف هذه الآية في المشركين صح عن مجاهد وقتادة وعطاء الخراساني.

ولا خلاف عند السلف والخلف أن المشرك المحارب تسقط محاربته وعقوبته بإسلامه، وكل ما أصاب من دم أو مال فهو هدر، وذلك أن في طلب ذلك صد لهم عن الدخول في الإسلام، فمن علم من

المشركين المحاربين أن المسلمين يطلبونه لما سبق منه من تخويف وقطع سبيل ودم ومال لما أقبل على الإسلام أحد منهم إلا ما شاء الله، وما من أحد من المشركين المحاربين بمكة إلا وله سابقة محاربة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومع هذا لم يطالب النبي من أسلم منهم بشيء مما سبق.

الثانية: إن كان المحارب مسلماً، فلا تخلو توبته من صورتين:

الصورة الأولى: إن كان الحاكم قادراً عليه لو طلبه، وإن طال طلبه، والفترة التي يطلبه فيها لا يكون فيها فسادٌ يوازي مصلحة طلبه، فلا تقبل منه توبته ولو امتنع عن تسليم نفسه إلا بقبولها، وعلى هذا يحمل نهى غير واحد من السلف عن قبول توبة المحارب لأن مصلحة إقامة الحد أعظم، وبتركها وقبول توبة كل محارب يعرض توبته يتجرأ الناس على الحرمات وقطع السبيل، وقد صح عن هشام بن عروة: أنه أخبره أنهم سألوا عروة عمن تلصص في الإسلام فأصاب حدوداً ثم جاء تائباً، فقال: لا تقبل توبته، لو قبل ذلك منهم اجتروا عليه، وكان فساداً كبيراً. ولكن لو فرّ إلى العدو، ثم جاء تائباً، لم أر عليه عقوبة.

وبهذا قال غير واحد كالأوزاعي وغيره.

وعليه يحمل ما جاء عن عكرمة والحسن في هذه الآية أنهما قالا أن آية التوبة من الحاربة هذه لا تحرز المسلم.

والصورة الثانية: أن يحارب فيطلب ويعرف أمره ويعجز عنه، ويعلق أمر توبته بالعفو عنه، والإمام عاجز عنه، ولو لم تقبل توبته استمر فساد وإفساده، فإن توبته تقبل ويسقط عنه الحق المناط بالحاكم وهو الصلب والقتل والقطع من خلاف، واختلف في حقوق

الناس فقال بإسقاطها جميعاً الليث، وبقبول التوبة عمل الصحابة فقد جاء عن علي وأبي موسى وابن عباس والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر وغيرهم، كما روى ابن أبي حاتم من حديث مجالد، عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم رجلاً من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلّموا علياً فيه فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلّفه في داره، ثم أتى علياً، فقال: يا أمير المؤمنين، أ رأيت من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، فقرأ حتى بلغ **(إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ)** قال: فكتب له أماناً، قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر.

وروى الشعبي نحوه عن أبي موسى زمن عثمان بن عفان، أخرجه ابن جرير.

وذهب الضحّاك وابن شهاب والليث ومالك والأوزاعي والشافعي إلى أن من خيف استطارت شره إن لم يعف عنه، وهو قادر على الاستمرار بالإفساد أنه يُعفى عنه دفعاً لشر أعظم متحقق، وهذا من الفقه فيرجع في ذلك إلى تحقق استمرار إفساده ومدى عجز الحاكم عنه، ومال إليه ابن جرير.

وينص مالك والشافعي على أن ما أصابت يده من مال أو دم، وطالب به أحد بعينه وقامت البيّنة عليه فإن المال يعود لأهله والدم يُقاد به، ويسقط عنه حد الحراقة المتعلق بالحاكم .

ومن حارب وأخاف وقطع السبيل ثم تاب واستتر ولم يُعلم أمره إلا بعد زمن من صلاحه بشهادة أحد عليه فإنه يترك إلا من الحقوق الخاصة، لدخوله في التوبة قبل القدرة ولكون المفسدة من قبول توبته منتفية لاستتاره وخفاء أمره وانتهاء زمنها، وربما يكون بإقامة الحد عليه بعد طول زمن صلاحه إفساد له وقدح في عدالته التي استقر عليها أمره.

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون) .

في هذه الآية الإشارة إلى ديمومة شرعة الجهاد، وأن دوامها كدوام التقوى وابتغاء الوسيلة إلى الله، وإنما تختلف جهته وأرضه، ولا يجوز رفعه من الأرض، إلا بزمان وعهد محدود فإن العهد الدائم على ترك الجهاد على كل الأمم إبطال له وإلغاء لتشريع، ولكن قد يصح عهد دائماً لجهة وأرض وعدو بعينه لا كل الأمم، فقد تضعف الأمة في زمن فتحتاج إنزال عدوها على عهد وسلام ويأبى العدو إلا السلام الدائم ليأمن وإن لم يقع فيتربص بالمسلمين بما لا طاقة لهم به، فيصح هذا في أمة دون أمة لا في كل الأمم لأنه في كل الأمم إلغاء لأصل التشريع.

وقد أخبر الله بديمومة الجهاد في الأمة كما جاء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة) أخرجه مسلم من حديث

جابر وبنحوه عنده عن معاوية، وأخرجه البخاري من حديث المغيرة وترجم عليه بهذا المعنى .

وقد تقدم في سورة البقرة الكلام على الجهاد وانواعها وديمومته في مواضع منها، وإنما كانت الإشارة إلى هذا المعنى في هذه الآية، لأن الله قرن الجهاد بتقواه وجعله مع التقوى والعمل الصالح شرطاً للفلاح، والفلاح مطلوب للأمة في كل زمان، ومتى زال الشرط أو نقص زال فلاحها أو نقص، وزوال فلاح الأمة لا يعني زوال فلاح الأفراد لأن الجهاد شريعة أمة وزوال أو نقصان فرائض الإمام والامة يجعل الأثر على حال الأمة العام وحال إمامها فتسلب الفلاح، ويكون الفلاح في أفرادها موجوداً لقيام العجز فيهم .